دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

الرقابة الشرعية في البنوك التشاركية

إعـــداد

الدكتور جمال بوشما

أستاذ فقه المعاملات / رئيس شعبة التفسير والحديث

جامعة القرويين كلية الشريعة أكادير

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

تشكل الرقابة الشرعية أساس هوية المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية؛ لذلك فإن وجودها ضروري لكل مؤسسة تعمل بالنظام الاقتصادي الإسلامي الذي يمثل جانب العقود الشرعية والفقهية للمعاملات المالية الإسلامية.

وقد بدأت الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في شكل استشاري عن طريق تعيين مستشار يتم اختياره من العلماء المعروفين دون اعتبار نوع التخصص الذي يتطلبه العمل المصرفي. ثم انتقل الاختيار إلى طلب المتخصصين في فقه المعاملات والعارفين بواقع العمل المصرفي؛ باعتبار فقه الواقع ضروريا في الاجتهاد التنزيلي، واستكمال تصور المسائل والصور المالية.

وانتقلت الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية من الشكل الاستشاري إلى النوع المهيكل في هيئات ومؤسسات داخل وخارج المصارف الإسلامية.

وموضوع الرقابة الشرعية في البنوك التشاركية هو بحث جديد؛ لحداثة التجربة المغربية في المالية التشاركية التي تختص بالمعاملات المالية الإسلامية. كما يعد هذا العمل استمرارا لتخصصي في الدكتوراه التي ناقشتها سنة ٢٠١١م في موضوع: الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة.

وحاولت في صياغة مباحث هذا العمل النظر في شكل الرقابة الشرعية في البنوك التشاركية، وكيفية تنزيلها، وعلاقتها ببقية المؤسسات التي تتدخل في المجال البنكي التشاركي خصوصا منها البنك المركزي الذي تصدر عنه مناشير عديدة تتعلق بسير المؤسسات المالية والبنوك التشاركية.

وتتوزع محاور هذا العمـــل إلى مبحثين، يتناول الأول مفهـــوم الرقابة الشرعية وتأصيلها. أما الثاني الرقابة الشرعية في البنوك التشاركية.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

الرقابة الشرعية: المفهوم والتأصيل

المطلب الأول: الرقابة الشرعية تعريفها ومفهومها:

- الرقابة لغة:

بتتبع واستقراء المعاجم اللغوية نجد أن لمادة « رقب » مجموعة من الاستعمالات في اللغة العربية الدالة على غنى معانيها، وتتمثل دلالتها فيما يلي:

١ - الحفظ والحراسة:

فالرقيب «هــو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، فعيــل بمعنى فاعل والرقيب الحفيــظ»[١]، يقول الراغب الأصبهاني: «والرقيــب الحافظ وذلك إما لمراعاته رقبة المحفوظ، وإما لرفعه رقبته»[٢]، ومن معاني الرقابة لغة الحراسة نقول: «رقيب القوم حارســهم وهو الذي يشرف على مرقبة ليحرسهم. والرقيب: الحارس الحافظ»[٣]، ويقال: «الرجل الوغد الذي يرقب للقوم رحلهم، إذا غابوا»[٤].

---

(١) لســان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظــور (ت ٧١١هـ) المجلد ١ ص ٤٢٤ -٤٢٥، مادة رقب دار صادر، بيروت سنة ١٣٧٣هـ ١٩٥٥م- معجم مقاييس اللغة لأبي الحســين أحمد بن فارس بن زكرياء (٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج٢، ص ٤٢٧، دار إحياء الكتب العربية القاهرة الطبعة ١، ج٢، ص ٤٢٧، سنة ١٣٦٦هـ.

(٢) المفردات في غريب القرآن لأبي القاســم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني ٥٠٢ هـ، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، ص ٢٠١، دار المعرفة، بيروت

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور م ١، ص ٤٢٤ - ٤٢٥، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ٢، ص ٤٢٧.

(٤) لسان العرب، م ١، ص ٤٢٤ -٤٢٥، معجم مقاييس اللغة ج٢، ص ٤٢٧.

وجاء معنى الحفظ للرقابة في القرآن الكريم في الآية الأولى من سورة النساء في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[١]، قال القرطبي: «أي حفيظا وقيل رقيبا حفيظا»[٢]. كما ورد هذا المعنى في قول أبي بكر رضي الله عنه: «ارقبوا محمدا ﷺ في أهل بيته»[٣] ، قال ابن حجر العسقلاني: « قوله (ارقبوا محمدا في أهل بيته) يخاطب بذلك الناس ويوصيهم به، والمراقبة للشيء المحافظة عليه، يقول: احفظوه فيهم فلا تؤذوهم ولا تسيئوا إليهم»[٤]. والحراسة طريق للحفظ، بل إن الحراسة حفظ كما جاء في معنى الرقيب من أنه الحارس الحافظ.

١ - الانتظار:

يقال «رقبه يرقبه رقبة ورقبانا، بالكسر فيهما، ورقوبا، وترقبه وارتقبه: انتظره وترصده، والترقب الانتظار كما أنه تنظر وتوقع الشيء»[٥]، والدلالة هنا تفيد الانتظار، وهذا المعنى جاء في مجموعة من الآيات القرآنية منها قوله تعالى ﴿فَأَصۡبَحَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُ﴾[٦]، قال الطبري: «يقول تعالى ذكره : فأصبح موسى في

(١) سورة النساء الآية الأولى.

(٢) الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت ٦٧١هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج٦، ص ١٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ رقم الحديث ٣٧١٣، دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٤) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣ ٨٥٢هـ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن بار، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وإشراف محب الدين الخطيب دار المعرفة، بيروت، لبنان. ج ٧ ص ٧٩

(٥) انظر لسان العرب لابن منظور، مادة رقب، ج١ ص ٤٢٤. تاج العروس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق علي هلالي، مادة رقب ج ٢ ص ٥١٣، مطبعة حكومة الكويت سنة ١٣٨٦هـ -١٩٦٦م.

(٦) سورة القصص الآية ١٨.

مدينـــة فرعون خائفا في جنايته التي جناها، وقتله النفس التي قتلها أن يؤخذ فيقتل بهـــا (يترقب) يقول: يترقب الأخبار: أي ينتظر مـــا الذي يتحدث به الناس، مما هم صانعون في أمره وأمر قتيله»[١].

٣- العلو والإشراف:

ومن معاني الرقابة العلو والإشراف يقال: ارتقب بمعنى أشرف وعلا والمرقب والمرقبة: الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب، وما أوفيت عليه من علم أو رابية.

ومن معاني الرقابة العلو والإشراف يقال: ارتقب بمعنى أشرف وعلا والمرقب والمرقبـــة: الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب، وما أوفيـــت عليه من علم أو رابية لتنظر من بعد وارتقب المكان: علا وأشرف والمراقب ما ارتفع من الأرض»[٢].

فمادة رقب في هذه الدلالة تعني الارتفاع والإشراف والعلو.

٤- الأمانة:

الرقيـــب هو الأمين[٣] وإذا أمعنا النظر في هـــذه الدلالات والمعاني المتعددة لمادة « رقب » وجدناها تـــؤول كلها إلى معنى يجمعها ويربطها وهو الحفظ والحراســـة؛ فالرقابة حفظ وحراسة للمراقب. والحفظ له يكون بإقامة أركانه وأسسه وقواعده،

(١) جامـــع البيان عن تأويل آي القـــرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطـــبري (ت ٣١٠هـ)، ج١٣، ص١٣٩، دار الفكر، بيروت، لبنان سنة ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

(٢) تاج العروس للزبيدي، ج٢، ص ٥١٣ مادة رقب معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٢ ص٤٢٧ مادة رقب، لسان العرب لابن منظور، ج١، ص ٤٢٥، مادة رقب، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني، ص ٢٠١.

(٣) لســـان العـــرب لابن منظور، ج١، ص ٤٢٥، مادة رقب، تـــاج العروس الزبيدي، ج٢، ص ٥١٣، مادة رقب.

مراعاة لجانب وجوده وحصوله في الواقع، وحراسته من الخلل الواقع أو المتوقع الذي يَكرُّ ويخرُّ عليه بالهدم والإبطال مراعاة لجانب العدم فيه.

والحراسة تقتضي المعنى الثاني من المعاني اللغوية للرقابة وهو الانتظار، فالحراسة انتظار وترصد لدرء أي خلل واقع أو متوقع في الشأن والأمر المراقب. فالانتظار والترصد للمراقب وسيلة وآلية للحفظ والحراسة؛ لذلك فإن معنى الانتظار والترصد مكمل ومتمم للمعنى اللغوي الجامع للرقابة، وهو الحفظ والحراسة التي تقتضي علوا وإشرافا على الشأن والأمر المراقب. فالمعنى اللغوي الثالث للرقابة جزء من كلي المعنى الجامع، وشرط أساسي لتحققه، كما يشترط حصول المعنى اللغوي الرابع؛ لأن الحافظ والحارس أمين على ما أؤتمن عليه.

فالمعاني اللغوية الثلاثة للرقابة متداخلة ومتكاملة مع المعنى اللغوي الجامع والعام؛ فالحفظ والحراسة تقتضي انتظارا وترصدا للمراقب، وعلوا وإشرافا عليه، كما تقتضي تحقق القائمين على شأنها بالأمانة.

الرقابة[1] الشرعية في الاصطلاح الفقهي:

(١) «رغم عدم وجود مفهوم موحد للرقابة إلا أنه يوجد اتفاق عام على تعريف الرقابة فقد عرفها « فايول» في أنها تتمثل في التحقق مما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المستخدمة وللتعليمات الصادرة، وللمبادئ التي تم إعدادها. ومن أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها، ويمكن تطبيقها على كل شيء كالمواد والناس والتصرفات، ويعرفها هيكس وجوليت بأنها العملية التي يمكن أن ترى بها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث، وإذا لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات، ويرى مالفارلاند أن غياب الرقابة يجعل الفرد يميل إلى أن يترك النتائج تبعد كثيرا عما هو وارد في الخطط والقرارات» الدكتور محمد سويلم إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية مدخل مقارن، ص ١٣٠، كلية التجارة جامعة المنصورة.
وعرفها الدكتور عوف الكفراوي من الناحية الإدارية بأنها « حق يخول الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع». =

عــرف العلــماء والفقهــاء والباحثــون الرقابــة الشرعيــة بعــدة تعريفات منها:

١- عرفهــا الدكتور عبد الحميــد البعلي بأنها: «أحد أجهزة البنك الإســلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه»(١).

٢- وعرفها الدكتور فارس أبو معمر بأنها: «جميع العناصر والأنشــطة الرقابية التي تستخدم للتأكد تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة»(٢).

٣- وعرفها الدكتور أبو غدة بأنها: «كل العناصر التي يتحقق بها ضبط المســيرة الشرعية للمصارف الإسلامية»(٣).

٤- وعرفها الدكتور أحمد محمد الســعد بأنها: «أحد أجهزة المصرف الإسلامي

= عوف الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإســلامي، دار الجماعات المصرية ط ١٩٧٧، ص ٢٢٧. وانظر المجذوب طارق، الإدارة العامة، العملية الإدارية والوظيفية العامة والإصلاح الإداري، منشــورات الحلبــي الحقوقية، بــيروت، ص ٥٢٥ -٥٢٦. وتتضمن الرقابة عموما الخطوات الآتية:

١- وضع المعايير والأهداف: وذلك حتى تتخذ أساسا تقارن به الأعمال المنفذة.

٢- فحص الأداء الفعلي.

٣- تقويم النتائج. انظر الدكتور عبد الباري مشــعل، الرقابــة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسســات المالية الإســلامية، بحوث المؤتمر العلمي الســنوي الرابع عشر ٧/ ٩/ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ١٥/ ١٧ مايو ٢٠٠٥، المجلد الأول، ص ٥٣٢.

(١) الدكتور عبد الحميد البعلي، المدخل لفقه البنوك الإســلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإســلامية القاهرة ١٩٨٣، ص ١٥٣.

(٢) الدكتور فارس أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية واســتقلاليتها على معاملات البنك الإســلامي، البنك لإسلامي الأردني، ١٩٩٤، ص ٤.

(٣) الدكتور عبد الســتار أبو غدة، الضوابط الشرعية لمســيرة المصارف الإسلامية، مجلة المعاملات الإسلامية، مركز الشيخ صالح كامل، القاهرة العدد ١، ص ٣١.

التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع من خلال ممارساته لأعمالهن وتقدم له الحلول الشرعية بما يضفي عليها الصبغة الشرعية»[١].

٥- وعرفها الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين بأنها: « مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة العمليات المصرفية، وبيان المخالفات إن وجدت، واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها، ومراجعة العقود التي تبرمها هذه المؤسسات مع عملائها، وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية»[٢].

٦- وعرفها الدكتور حسين شحاتة بأنها: «متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية»[٣].

٧- وجاء في معيار الضبط رقم (١) من معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: «جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية وله إلمام بفقه المعاملات. ويعهد لهيئة الرقابة

(١) الدكتور أحمد محمد السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، ص ٦.

(٢) الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر ٧-٩ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ١٥/ ١٧ مايو ٢٠٠٥، المجلد الأول، ص ٢٤٨.

(٣) الدكتور حسين شحاتة، التنظيم الإداري والوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ١١٦، ص ٤٢.

الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراجعتها والإشراف عليها، للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة»[١].

٨- وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقوله: «يقصد بالرقابة الشرعية إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها»[٢].

والمتأمل في الحدود والتعريفات[٣] لا يخفى عليه ما في ظاهرها من التنوع والاختلاف، وهذا ما جعل بعض الباحثين[٤] المحدثين ينتقد كثيرا من الحدود

(١) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، صفر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م أبريل، معيار الضبط رقم ١، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها.

(٢) قرار رقم ١٧٧ (٣/ ١٩) بشأن الرقبة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية من قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة عشرة. مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٣٣٩ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ - يونيو ٢٠٠٩م.

(٣) ينبغي التذكير أن التعريفات المذكورة أعلاه عبارة عن نماذج لما هو موجود في البحوث المعاصرة من حدود للرقابة الشرعية، وإلا فلا يخفى ما في الجرد والاستقراء لجميع التعريفات من طول وتكرار، ودليل اعتبار هذه التعريفات نماذج ما جاء عند الدكتور محمد أمين علي قطان في بحثه عن هيئات الرقابة الشرعية « عرفت الرقابة الشرعية بأنها : التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى. أو هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات» هيئات الرقابة الشرعية اختيار أعضائها وضوابطها للدكتور محمد أمين علي قطان المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية هيئة المحاسبة والمرجعية للمؤسسات المالية الإسلامية ٢٢-٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ -٢٧ -٢٨ مايو ٢٠٠٨م، مملكة البحرين.

(٤) وهو حمزة عبد الكريم محمد حماد الذي ذهب إلى ترجيح تعريف شركة الراجحي المصرفية غير موضح للجهة التي صدر عنها هذا الحد المختار، رغم تعليله لوجه الاختيار. انظر الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم محمد حماد، ص ٣٢ دار النفائس الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ -٢٠٠٦م.

والتعريفات الخاصة بالرقابة الشرعيــة، بل منهم[١] من لم يحد الرقابة الشرعية بحد معين، واعتبر الحديث عن شكل وتكوين ومهام الرقابة الشرعية هو السبيل لضبط مفهومها. وســلامة النظر في هذه الحــدود والتعريفات وصحــة الفهم لها تتطلب استحضار أمرين اثنين لابد منهما:

الأول: حداثة تجربة البنوك الإسلامية، والتي مازالت في طور البناء والتأسيس للمفاهيم والتصورات التي تنبني عليها البنوك الإسلامية وتسير على ضوئها وتهتدي بنهجها، ولا تخرج الرقابة الشرعية[٢] عن هذا الأمر بل إنها ثمرة ونتيجة له.

الثاني: أن هذه الحــدود والتعريفات[٣] قد مزجت بين أمريــن، الواجب فيهما الانفصال لا الاتصال وهمــا الرقابة والمراقب، فالحد والتعريف يجب أن يشــتغل بتحديد مفهوم الرقابة نفسها لا مزجه بالقائم بها وإدراجه في حدها، والفرق ظاهر بين تحديد مفهوم الرقابة نفسها، والحديث عن القائم بها ممن يحدد صورها وأشكالها وأنماطها ويجلي تطبيقاتها ونماذجها المعاصرة.

---

(١) انظر البنوك الإســلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشــة الشرقاوي المالقي المركز الثقافي العربي الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠.

(٢) لذلك عبر الدكتور عبد الحميد البعلي ب» المســتحدثة» في تعريفه للرقابة الشرعية وهذا يبين بكر مفهــوم الرقابة الشرعية نفســه، انظر عبد الحميد البعلي، المدخل لفقه البنوك الإســلامية، ص ١٥٣.

(٣) ذهــب الدكتور عبد الحميد البعلي إلى أن « تعاريف الرقابة الشرعية تتميز بثلاثة اتجاهات متكاملة هي:
- الاتجاه الأول: يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة ويركز على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.
- الاتجاه الثاني: يهتم بالرقابة من حيث كونها إجراءات ويركز على الخطوات التي يتعين إجراؤها للقيام بعملية الرقبة.
- الاتجاه الثالث: يهتــم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة وتتولى المراجعــة والفحص والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج». الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية ص ٢٨ المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي.

وفي ضـــوء الأمرين، وبمراعاتها ندرك أن بعض هـــذه التعريفات قد اهتم فيها أصحابها بتحديد شـــكل ونمط الرقابة الشرعية الذي هو مظهر لتطبيقاتها المعاصرة داخل البنوك الإسلامية، ولم يشتغلوا في تعريفهم ببيان ماهية الرقابة الشرعية نفسها، وهـــذا ما نجده عند عبد الحميـــد البعلي الذي حد الرقابة الشرعيـــة باعتبارها أحد الأجهزة التنظيمية الهيكلية في البنك الإســـلامي. وهو ما يفيده قوله: «أحد أجهزة البنك الإســـلامي». ولم يحدد علاقة هذا الجهاز الشرعي ببقية أجهزة البنك. هل هو حاكم عليها؟ أم أنها حاكمة عليه؟ وما هو دوره؟ وعلى أي هدي يسير؟ .

وكما تقدم فإن الجهاز شـــكل من أشـــكال الرقابة لا الرقابة نفســـها؛ لذلك فإن هـــذا التعريف لا يكون حدا ولا ينتهض تعريفا للرقابـــة الشرعية. ويقرب من هذا التعريف ما جاء في معيار الضبط رقم (١) أحد معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسســـات المالية الإســـلامية الذي عرف الرقابة الشرعية بأنها: «جهاز مستقل» فأضاف إلى ما ســـبق خاصية الاســـتقلالية، إضافة إلى شروط الهيئة القائمة بالرقابة وطبيعة عملها، وهذا يبين أن هذا التعريف حد للقائمين بالرقابة الشرعية من حيث تبيـــان مكانتهم بين الأجهـــزة التنظيمية للبنك الإســـلامي، ومن حيث شروطهم وعملهم. فالتعريف حديث عن شكل من أشكال الرقابة لا عن الرقابة نفسها، لكنه نص على أحد مقاصدها، وهو التأكد من التزام المؤسســـة المالية أو البنك الإسلامي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

كما نـــص تعريف معيار الضبط (١) على أمر الإلزام الـــذي يميز العمل الرقابي الشرعي في المؤسســـات المالية الإسلامية، وهو نفس ما ذهب إليه أحمد محمد السعد

الذي اعتبر الرقابة الشرعية جهازا من أجهزة المصرف الإسلامي، لكنه نص في تعريفه على استمداده من أحكام الشرع الإسلامي، وهو ما لا نجده عند عبد الحميد البعلي، إلا أنه قد يفهم من تقييده البنك بالإسلامي.

ونجد تعريف عبد المجيد محمود الصلاحين للرقابة الشرعية شاملا وجامعا، لمجموعة من الأدوار والوظائف التي أسندها إليها منها: المراجعة والمتابعة، وبيان المخالفات، واقتراح الحلول، وصياغة العقود. وهي وظائف تجعل الرقابة الشرعية حيوية داخل المصرف الإسلامي، بحيث تكون لها كلمة الفصل في جميع العمليات المصرفية. مما يقتضي الإلمام بفقه الواقع المصرفي، وبالتداخل بين أنواع الرقابة الأخرى داخل المصرف الإسلامي؛ لذلك فإن صاحب التعريف يعتبر الرقابة الشرعية: «مزيجا من الأنواع المختلفة للرقابة، فهي تمزج بين الرقابة الإدارية، والرقابة والمحاسبة، والرقابة المصرفية، والرقابة والمالية؛ وذلك لأن المطلوب من الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، وخاصة المصرفية منها، يتمثل في التدقيق لأعمال هذه المصارف للتأكد من مطابقتها للضوابط الشرعية، وذلك من زوايا مختلفة»[1]. فهذا التداخل بين أنواع الرقابة داخل المصرف الإسلامي، وبين الرقابة الشرعية، هو من قبيل فقه الواقع المصرفي. ومن شروط المفتي في المسائل المصرفية الإلمام بفقه الواقع المصرفي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلابد من التصور الصحيح والسليم للمسائل المصرفية حتى تصدر الفتوى بشأنها. ويقرب من هذا الحد ما عرف به مجمع الفقه الإسلامي الدولي الرقابة الشرعية بقوله: «يقصد بالرقابة

(١) الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر ٧-١٩ ربيع الآخر ١٤٢٦ للهجرة الموافق ١٥/ ١٧ مايو ٢٠٠٥م المجلد الأول ص ٢٤٨.

الشرعية إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية، ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها»[١]. إلا أن المقارنة بين هذا التعريف وما حد به عبد المجيد محمود الصلاحين الرقابة الشرعية يفيد أمرين اثنين:

الأول: أن حد مجمع الفقه الإسلامي فيه زيادة إضافية ضرورية وتتعلق بإصدار الفتاوى والأحكام الشرعية وإن كان إصدارها يتعلق بشكل وصورة الرقابة داخل البنك الإسلامي، إلا أن التنصيص على هذا الأمر في حد الرقابة الشرعية يفيد انحصار اشتغال الرقابة الشرعية بالفتاوى والأحكام الشرعية. وأما بالنسبة لتعريف عبد المجيد محمود الصلاحين فيفتقر إلى هذا التنصيص، وإن كان نص على أن عمل الرقابة الشرعية يشمل التأكد من مطابقة العمليات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية.

الثاني: أن حد مجمع الفقه الإسلامي الدولي تناول ثلاثة مستويات من حيث عمل الرقابة الشرعية:

الأول: إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية.

الثاني: متابعة تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية.

الثالث: التأكد من سلامة تطبيق الفتاوى والأحكام الشرعية.

أما بالنسبة لتعريف محمود الصلاحين فقد ضم مفاهيم عملية مثل: المراجعة، والمتابعة، والاقتراح، والصياغة، وهي مفاهيم تندرج ضمن مستويات الحد

(١) قرار رقم ١٧٧ (٣/ ١٩) بشأن الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية من قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة. مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٣٩٩ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ، يونيو ٢٠٠٩.

السابق، إلا أن التعريف يفتقر إلى الترتيب والتنسيق بين تلك المفاهيم حسب الأسبقية العملية كما هو حاصل في حد مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي تبدأ فيه الرقابة الشرعية بعملية الإصدار ثم المتابعة فالتأكد من سلامة التطبيق.

وأرى أرجحية ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي من تعريف للرقابة الشرعية وهي « إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها ».

وسبب ترجيحي لهذا التعريف هو لأمور منها:

الأول: تحديده لاختصاص الرقابة الشرعية تحديدا دقيقا جليا.

الثاني: جمعه لما تفرق في غيره من الحدود، وعدم إدراجه لما لا يدخل تحت حدها من المسائل.

الثالث: تنصيصه على العمل الشرعي ابتداء؛ لأنه هو المقصود من الرقابة الشرعية لا غيره من الأعمال الفنية أو الإدارية أو المالية أو المحاسبية داخل المصرف والبنك الإسلامي.

الرابع: شموليته لعنصر الإلزام، وذلك مما يستمد ويستفاد من مستوى الإصدار، ثم المتابعة، فالتأكد من سلامة التطبيق، وهذا يؤكد على إلزامية قرارات الرقابة الشرعية.

الخامس: دقة العبارة وشمولية المعنى لمقاصد الرقابة الشرعية.

السادس: تضمن التعريف للمصدر للفتاوى تضمنا صريحا لا خفيا، واشتماله على القائم بالفتوى والرقابة الشرعية.

ونجـد مفهوما آخر للرقابـة الشرعية يختلف عن ما تقـدم، بحيث إنه مفهوم واسـع، يجعل المصرف الإسـلامي يسـير على أحكام الشريعة الإسلامية بجميع هياكله وعناصره وأجهزته المنظمة والمسيرة لمؤسساته ومرافقه. وبهذا المعنى فالرقابة الشرعية تتسع لتندرج تحتها مجموعة من المعاني الجزئية المكونة لكليها.

ومن المسـائل والأمور المبينة لمفهومها الواسـع والمتداخل غير المتخصص[١]، نذكر «الجهود التحضيرية للمصرف متمثلة في الداعين للفكرة، والممهدين لها سبل الظهور إلى الواقع العملي من منظرين، ومشجعين، ومؤسسين، فلا يخفى ما لهؤلاء من أثر في اختيار منحى السـير ومراقبته، بقدر مـا يحملون من غيرة، وما يملكون من مقدرة على اكتشاف العوج وإدراك سبل التقويم مستعينين بالمؤهلين لهذه المهمة.

- النظام الأسـاسي واللائحة العامة من خلال المواد الناصة على التزام الشريعة حصرا، واسـتبعاد كل ما يعارضها، واعتباره باطلا إن وقع، والدعوة لمحاسبة من يتعمد ذلك الإخلال أو يهمل تحاشيه مع توفر الدواعي لذلك.

- اختيار العاملين في المصرف، ولاسـيما في مراحله الأولى التي تدع بصماتها[٢] في مستقبله.

- البيان للمنهج الواجب سلوكه بشتى الوسائل، من مذكرات ولوائح ونماذج واسـتمارات وعقود وخطوات عملية، على أن يضم إلى ذلك كله التوعية المستمرة بهذا المنهج من حيث غاياته ووسائله بمذكرات شارحة، وندوات مفتوحة ودورات تدريب عامة وخاصة.

---

(١) كالتعريف المختار.

(٢) البنوك الإسـلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق للدكتور جمال الدين عطية، ص ٧٦ -٧٧، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م المؤسسة الجامعية للدراسات.

- الرقابة والمتابعة لخطوات التنفيذ في ضوء المنهج المرسم، واستكمال ما يتطلبه المقام من أدوات وتقديم البدائل التي يمكن بها مواكبة ما يجد في مجال العمل المصرفي»[١].

فهذا المفهوم الواسع للرقابة الشرعية هو مضمون يهدف إلى حماية المصرف الإسلامي من الانحراف ابتداء وانتهاء عن أحكام الشريعة الإسلامية. والرقابة الشرعية لا تنفك عن الشريعة الإسلامية، فهي في أعمالها وقراراتها وفتاواها تستمد من الكتاب والسنة وتستند إليهما في تأصيل ممارساتها، واستمداد واستخراج واستنباط أحكام المعاملات المالية المستجدة النازلة في الواقع المعاصر، بل إن القائمين بالرقابة الشرعية من العلماء والفقهاء المتخصصين المجتهدين يستنبطون أشكال مالية جديدة انطلاقا من عملية الاجتهاد القائمة على الكتاب والسنة؛ لذلك فإن الرقابة الشرعية تستمد شرعيتها في اشتغالها بتنزيل أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي، وبتطبيق ما يتعلق بضروري المال في المصارف الإسلامية. وإذا كانت كذلك فما هو أصلها ومستندها الشرعي الذي تقوم عليه؟ .

المطلب الثاني: تأصيل الرقابة الشرعية :

تعتبر الرقابة الشرعية - بأنواعها وأنماطه وأشكالها المختلفة - من الأمور المستجدة الحديثة وقد ظهرت وبرزت في سياق نشأة[٢] البنوك والمصارف الإسلامية، فكانت ضرورة من ضرورات العمل المصرفي الإسلامي، وأحد أجهزته ومؤسساته الهامة من

(١) نفسه ص ٧٨.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير دار النفائس، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، ص ٢٥٦.

حيث تصديها لتبيان أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالمعاملات المصرفية المالية. فهي قائمة في المصرف الإسلامي على حفظ مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو كلي وضروري المال بكلياته وجزئياته وذلك بحفظه وصيانته من جانبي الوجود والعدم:

فالأول: يختص بإقامة أركانه وتثبيت قواعده.

والثاني: يتعلق بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيه[١].

وحفظ كلي المال يتجلى في حفظ جزئياته وتفصيلاته التي يتركب منها هو نفسه. وإذا كانت الرقابة الشرعية تتعلق في ممارساتها وأعمالها وأنشطتها بكلي المال من الشريعة الإسلامية، فإن اختصاصها هو امتداد لوظيفة الحسبة[٢] المعروفة منذ الصدر الأول[٣]. فالرقابة الشرعية يندرج عملها تحت مسمى الحسبة، وإن اختلف اسمها، وتنوع شكلها، وتغير أسلوبها، من الناحية العملية والإدارية والرقابية؛ لذلك، فإن ما ذهب إليه الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين فيه نظر؛ لأنه قرر

(١) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، شرح وتعليق الشيخ عبد الله دراز المكتبة التوقيفية د. ط. د. ت، ج٢، ص ٦.

(٢) انظر، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لحمزة عبد الكريم محمد حماد، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، ص ٢٤.

- أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، للدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٣١ مايو - يونيو ٢٠٠٩، ص: ٩.

(٣) وأول من قام بهذه الوظيفة هو رسول الله ﷺ حيث مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلا فقال أما هذا يا صاحب الطعام، فقال: أصابته السماء يا رسول الله: قال (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غش فليس منا). رواه مسلم كتب الإيمان باب قول البني ﷺ « من غش فليس منا» رقم ١٠١.

أن عمل الرقابة الشرعية «من المتعذر إلحاقه بأي تكييف فقهي قديم، وذلك لأن التكييفات الفقهية القديمة مستقرة وغير قابلة للتطور بحد ذاتها، الأمر الذي يقلل من قدرها على استيعاب أنماط جديدة»[١]؛ لأن الأنماط الجديدة وإن كانت تفترق مع الأنماط القديمة من الناحية الشكلية والمنهجية، إلا أنها تندرج تحت نمط قديم ترجع إليه في أصلها وعملها وممارستها. فعمل الرقابة الشرعية جزء من كلي أعمال الحسبة، فأعمال المحتسب شاملة مثلا لأهل السوق بينما عمل المراقب الشرعي ينحصر في المصرف الذي يعمل فيه[٢]. ولما كان لب الحسبة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن عمل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، هو اشتغال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ابتداء وانتهاء، مادامت الأوامر الشرعية دائرة على المعروف والمنهيات دائرة على المنكر. فالرقابة الشرعية ترجع في أصل مشروعيتها إلى هذا الواجب الديني.

❁ ❁ ❁

(١) هيئات والرقابة الشرعية ودروها في المصارف الإسلامية، للدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر ٧-١٩ ربيع الآخر ١٤٢٦ للهجرة الموافق، ١٥/ ١٧ مايو ٢٠٠٥ للميلاد المجلد الأول ص٢٥٦.

(٢) انظر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، أهميتها معوقات عملها، وحلول مقترحة للدكتور عز الدين زغيبة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩م، ص ١٥.

المبحث الثاني

الرقابة الشرعية في البنوك التشاركية

المطلب الأول: الرقابة الشرعية في القوانين المصرفية:

لقد نصت قوانين البنوك الإسلامية على الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية وتعاملاتها سواء الداخلية والخارجية. وهذه النصوص القانونية للبنوك الإسلامية بموادها وتقريراتها مندرجة تحت مفهوم الرقابة الشرعية بالمعنى الواسع[١] والعام. أما النص الخاص الذي يحدد ماهية ووظيفة ودور الرقابة الشرعية في البنوك والمصارف الإسلامية، فإننا نجد الأنظمة الأساسية[٢] لهذه البنوك هي التي تختص بتبيانه وتفصيل الأمر فيه؛ لذلك، فإن النظر في النظام الأساسي للبنوك الإسلامية ضرورة علمية قصد استخراج تنزيلها للمبدأ الكلي العام من الالتزام بالشريعة الإسلامية الذي نصت عليه في قوانينها المنظمة لها.

١-المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الإماراتية:

يعتبر القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥، قانونا كليا عاما موجها لقوانين المصارف والبنوك الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة، بحيث إنها

(١) انظر البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق، الدكتور جمال الدين عطية المؤسسة الجامعية للدراسات، ط الثانية، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، ص ٧٦-٧٧.

(٢) مفردها النظام الأساسي، وهو الإطار الذي يتضمن القواعد التنظيمية لتسيير نشاط أي مصرف إسلامي ينشأ وفقا لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة التي لا تتعارض مع أحكامه وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. انظر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦م المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩م، بشأن المصارف الإسلامية باليمن المادة٢.

تستمد منه قوانينها التفصيلية ونظمها الأساسية المبينة لهيكلتها التنظيمية، وطرق اختيار وتشكيل واشتغال أجهزتها الإدارية وعناصرها المؤسساتية. وفيما يخص الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الإماراتية فقد نص القانون الاتحادي الإماراتي في مادته٦ على أنه «يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية، وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، ويحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة، وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى»(١). فالقانون في كيفية تشكيل الرقابة الشرعية، وأسلوب ممارستها لأعمالها، وفي بقية اختصاصاته، فوض للبنوك الإسلامية الإماراتية الأمر للنظر في هذه المسائل بحسب ما يلائم كل بنك إسلامي منها.

٢-المصارف الإسلامية في الأردن:

بناء على التزام المصرف الإسلامي بمقتضى عقد تأسيسه ونظامه الأساسي في ضرورة ووجوب انضباطه بأحكام الشريعة الإسلامية «يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص يكون رأيها ملزما للبنك الإسلامي، وتتولى هذه الهيئة المهام التالية:

١ - مراقبة أعمال البنك الإسلامي وأنشطته، من حيث التزامها بالأحكام الشرعية.

(١) القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥، المادة ٦.

٢- إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعماله وأنشطته.

٣- النظر في أي أمور تكلف وفقا لأوامر البنك المركزي الصادرة لهذه الغاية.

ب- تعين هيئة الرقابة الشرعية أحد أعضائها رئيسا لها، وتجتمع بدعوة من رئيسها، أو بناء على قرار من مجلس إدارة البنك الإسلامي، أو بناء على طلب اثنين من أعضائها، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور عضوين على الأقل، إذا كان عدد أعضائها ثلاثة أشخاص، وبحضور أغلبية عدد أعضائها إذا زاد عددهم على ثلاثة أشخاص، وتتخذ قراراتها في أي حال بالإجماع أو بأغلبية أعضائها.

جـ- لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة، أو أي عضو فيها إلا إذا صدر قرار معلل من مجلس إدارة البنك الإسلامي بأغلبية ثلثي أعضائه، على أن يقترن هذا القرار بموافقة الهيئة العامة لمساهمي البنك»[1].

ويظهر من خلال هذه المادة، التركيز على طريقة اجتماع الرقابة الشرعية، ومنهج اتخاذها لقراراتها. كما فصلت القول في مسألة عزل أعضاء الرقابة الشرعية، أو عزلها كلية عن ممارسة عملها في البنك الإسلامي. وشددت في هذه المسألة التي لا تتم إلا بصدور قرار معلل من مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه شرط اقتران القرار بموافقة الهيئة العامة لمساهمي البنك[2]. وقد كان النظام الأساسي لقانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ١٩٨٥م، قد نص في المادتين ٢٧ و ٢٨ على

(١) قانون البنوك الإسلامية في الأردن، رقم: ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٣م، النظام الأساسي المادة ٥٨٠ الفقرة أ، ب، ج.

(٢) نفسه المادة ٨٥ الفقرة ج

الرقابة الشرعية في شكل المستشار الشرعي؛ فالمادة ٢٧ في فقرتيها أ و ب تنصان على مسألتي التعيين والعزل ففيها « أ- يعين مجلس الإدارة مستشارا شرعيا من بين أهل العلم والتخصص بالأحكام الشرعية العملية.

ب- لا يجوز عزل المستشار المعين لهذه الوظيفة إلا بناء على صدور قرار معلل من مجلس الإدارة وبأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل»[١]

أما المادة ٢٨ فحددت مهمة المستشار الشرعي، ففيها: «يحدد مجلس الإدارة مهمة المستشار الشرعي، وذلك على أساس إلزام المجلس بطلب رأي المستشار الشرعي في المواضيع التالية:

دراسة اللوائح والتعليمات التطبيعية التي يسير عليها البنك في تعامله مع الغير، وذلك بهدف التأكد من خلوها من أي مظهر من مظاهر التعامل الربوي الذي يلتزم البنك باجتنابه.

جـ- دراسة الأسباب الموجبة لتحمل البنك أية خسارة من خسائر الاستثمار، وذلك بهدف التحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الخصوص»[٢].

وقد ألغي هذا القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ١٩٨٥م بالمادة ١٠١ في الفقرة ب من قانون البنوك الإسلامية في الأردن رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٣م.

(١) انظر قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ١٩٨٥ النظام الأساسي المادة ٢٧ الفقرة أ، ب.

(٢) نفسه المادة ٢٨ الفقرة أ، ب.

وتقول هذه المادة في فقرتها بـ «يلغى قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥»[١].

٣-المصارف الإسلامية في سورية:

نص مرسوم القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٥م الخاص بالمصارف الإسلامية في سورية في مادته العاشرة على مجموعة من الفقرات الخاصة بالرقابة الشرعية في كل ما يتعلق بها من مسائل من الناحية الشكلية والهيكلية والتنظيمية والعملية فقد جاء فيها ما يلي:

يعين المصرف بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة، ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الفقه والشريعة والقانون، وتسمى هيئة الرقابة الشرعية، ويكون رأيها ملزما للمصرف الإسلامي»[٢]. ومن حيث مهامها ومسؤوليتها العملية داخل المصرف فإن الرقابة الشرعية تتولى:

١- مراقبة أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته، من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطته وأعماله.

(١) انظر قانون البنوك الإسلامية في الأردن رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م، المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٣م، النظام الأساسي المادة ١٠١ والفقرة ب.

(٢) مرسوم القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٥م الخاص بالمصارف الإسلامية في سورية المادة ١٠ الفقرة أ.

٣- النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقا لتعليمات مصرف سورية المركزي»[١] .

أما بالنسبة للفقرة ج من المادة العاشرة، فإنها تنص على ضرورة تقديم هيئة الرقابة الشرعية للمصرف «تقريرا سنويا إلى الجمعية العمومية للمساهمين تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع التقرير، وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها، ويضمن تقريري الهيئة في التقرير السنوي للصرف»[٢].

وبالنسبة لمسألة عزل هيئة الرقابة الشرعية، فقد حددت الفقرة ذلك بالقول: «لا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية، أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين إلا بقرار من قبل الجمعية العمومية للمساهمين»[٣]. فالجمعية العمومية للمساهمين في المصارف الإسلامية في صورة هي المختصة بالنظر في مسألة عزل هيئة الرقابة الشرعية كلية أو أحد أعضائها. ولا يجوز لغيرها من الأجهزة والعناصر المكونة للبنك الإسلامي أن تتصدى لهذه المسألة؛ لأنها ليست من اختصاصاتها.

٤- البنوك التشاركية في المملكة المغربية:

قانون رقم ١٠٣. ١٢ يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

جاء في الباب الثاني من القسم الثالث، ما سماه القانون بهيئات المطابقة التي أسند إليها مهمة الرقابة الشرعية المنحصرة في اللجنة الشرعية للمالية التشاركية وهي لجنة علمية متخصصة داخل مؤسسة المجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه أمير المومنين.

(١) نفسه المادة ١٠ الفقرة أ، ١، ٢، ٣.
(٢) نفسه المادة ١٠ الفقرة ج.
(٣) نفسه المادة ١٠ الفقرة د.

كما تم إحداث وظيفة التقيد داخل البنوك التشاركية، وعهد إليها بمهمة المتابعة للقرارات الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، من حيث المطابقة من عدمها في البنوك التشاركية. وقد جاء في المادة ٦٤ ما يلي:

«يجب على البنوك التشاركية أن تحدث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى تقوم بما يلي:

- التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة، التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة ٦٢.

- ضمان تتبع وتطبيق للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المذكور ومراقبة احترامها.

- السهر على وضع الدليل والمساطر الواجب احترامها.

- اعتماد التدابير المطلوبة في حالة عدم احترام مؤكد للشروط المفروضة عند تقديم منتوج للجمهور صدر في شأنه عن المجلس الأعلى السالف الذكر رأي بالمطابقة. وتحدد شروط وكيفيات سير لجنة التدقيق السالفة الذكر بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسة الائتمان»[1].

بالإضافة إلى ذلك فقد تم إحداث لجنة علمية متخصصة داخل مؤسسة المجلس العلمي الأعلى تحت اسم: اللجنة الشرعية للمالية التشاركية[2]، تقوم بإبداء الرأي حول كل ما يتصل بالمالية التشاركية.

(١) قانون رقم ١٠٣. ١٢ يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ص ١٤.

(٢) ظهير شريف رقم ١. ١٥. ٠٢ صادر في ٢٨ من ربيع الأول ١٤٣٦هـ (٢٠ يناير ٢٠١٥) بتتميم الظهير الشريف رقم ١. ٠٣. ٣٠٠ الصادر في ٠٢ ربيع الأول ١٤٢٥هـ (٢٢ أبريل ٢٠٠٤) بإعادة تنظيم المجالس العلمية.

إن فائدة بحث الرقابة الشرعية[١] من ناحية القوانين، والأنظمة الأساسية للبنوك الإسلامية تتجلى في عدة ثمرات:

الأولى: الصفة القانونية التنظيمية للرقابة الشرعية: بحيث إن أعمالها وممارستها التنفيذية داخل البنوك والمصارف الإسلامية، مقننة ومنظمة وهذا يدرأ آفة الفوضى والخلل وعدم الوضوح في أعمالها.

الثانية: الصفة الإلزامية لقراراتها[٢]: تستمد الرقابة الشرعية إلزامية قراراتها من الوصف القانوني من خلال النص الخاص عليها في النظام الأساسي للبنوك والمصارف الإسلامية، ونجد بعض المصارف والبنوك الإسلامية قد أخلت ابتداء بإمداد الرقابة الشرعية بصفة الإلزامية من خلال النص على ذلك في نظامها الأساسي، ومثال ذلك: بنك دبي الإسلامي الذي نص مرسوم تأسيسه على أنه «تلتزم الشركة بصفة أساسية، بأن تقوم بجميع أعمالها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية أخذ وعطاء»[٣]. وسكت

(١) ذهب الدكتور جمال الدين عطية إلى أنه: « لولا الازدواج المشؤوم في الثقافة والتعليم لما كان لدينا فئتان، واحدة مصرفية، وأخرى شرعية، ولكانت أجهزة الإدارة في البنك كفيلة بمعرفة الحلال والحرام، ولكانت مهمة الرقابة الشرعية على التنفيذ جزءا من عمل المدقق الداخلي والمراقب الخارجي وسلطات الرقابة الحكومية على المصارف».
البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق، ص ٧٢.

(٢) انظر أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعا بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين في ١٧-١٨ شوال ١٤٢٦هـ الموافق ١٩-٢٠ نوفمبر ٢٠٠٥م.

(٣) انظر عقد تأسيس بنك دبي الإسلامي، أغراض الشركة، سنة ١٠/ ٠٣/ ١٩٧٥م وكذلك نص نظامها الأساسي لنفس السنة في المادة ٤ على أن الشركة تمارس وتباشر جميع أعمالها على غير أساس الربا وما في حكمه.

نظامها الأساسي عن الإشارة إلى مسألة الرقابة الشرعية. إلا أنه» لاحقا أقرت الجمعية العمومية غير العادية ببنك دبي الإسلامي، والتي انعقدت في ١٠ ديسمبر ١٩٩٠م مشروع النظام الأساسي المعدل، حيث تم إضافة باب خاص بتشكيل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، يتضمن قيامها بواجبه إزاء مراقبة أعمال البنك بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية»(٤).

الثالثة: الصفة الاختصاصية: حيث إن الرقابة الشرعية حددت لها تلك القوانين اختصاصات لا يقوم بها غيرها من باقي الأجهزة الهيكلية والعناصر المؤسساتية المكونة للبنك والمصرف الإسلامي.

الرابعة: الصفة التداخلية الجزئية للرقابة الشرعية: بحيث إنها تتكامل وتتداخل مع باقي العناصر والأجهزة المكونة للمصرف والبنك الإسلامي، من جمعية عمومية ومراقبي الحسابات ومن مجلس إداري وغيرها من المصالح المصرفية، لكن هذا التداخل ليس كليا بل هو جزئي بحيث إن للرقابة الشرعية - حسب الشكل الذي اتخذته داخل المصرف الإسلامي- اختصاصاتها الخاصة بها بحيث لا يشاركها فيها أحد، فهي تتصل مع باقي الأجهزة إداريا وتنفصل عنهم عمليا، لصبغتها وصفتها الشرعية وهذا الانفصال الجزئي هو ما يبرز ضرورتها(٥) وأهميتها داخل المصرف الإسلامي.

(٤) الرقابة الشرعية الواقع والمثال للأستاذ فيصل عبد العزيز فرح، ص ٢١-٢٢.

(٥) انظر الاقتصاد الإسلامي، دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الإسلامية (آليات وصيغ عملية) للدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، العدد ٣٤٣، ص ١٥.

٥- نموذج انعدام النص على الرقابة الشرعية: البنك الإسلامي للتنمية:

أسس البنك الإسلامي للتنمية تطبيقا للبيان الصادر عن مؤتمر وزراء الدول الإسلامية، الذي عقد في جدة في شهر ذي القعدة ١٣٩٣ هـ (ديسمبر ١٩٧٣م)، وكان الهدف الرئيس من إنشائه هو «دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة ومنفردة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية»[١]. إلا أن البنك الإسلامي للتنمية (جدة) لا يتوفر على رقابة شرعية داخل البنك الإسلامي ولا خارجه، لكنه اكتفى بعرض استفساراته وأسئلته الشرعية على لجان منبثقة عن مجمع الفقه الإسلامي[٢].

أما بالنسبة للرقابة الشرعية على مستوى الدولة، فلقد نصت بعض البنوك والمصارف الإسلامية في قوانينها وموادها المنظمة للصيرفة والمعاملات المالية على نوع من الرقابة الشرعية، اصطلحت على تسميتها إما بالهيئة العليا الشرعية، أو الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، فبالنسبة للاصطلاح الأول نجد القانون الاتحادي الإماراتي ينص في مادته الخامسة على أنه» تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية، تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها، ويكون رأي

(١) انظر لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ص٦، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، من مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية.

(٢) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية حسن يوسف داود، ص ١٨.

الهيئة العليا ملزما للجهات المذكورة، وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف»[١]. أما بالنسبة للاصطلاح الثاني الخاص بالرقابة الشرعية العليا على مستوى الدولة، فنجده في القوانين المنظمة للعمل المصرفي بالسودان. فقد نص الفصل الثالث من قانون ٢٠٠٣م على أنه «تنشأ هيئة مستقلة غير متفرغة تسمى (الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصرف والمؤسسات المالية) يتم تعيينها من رئيس الجمهورية بالتشاور مع الوزير»[٢]. والرقابة الشرعية العليا من الضرورات الحيوية والملحة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، لما تقوم به من أدوار تنسيقية وإشرافية، فوجودها مثمر للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛ لكي تكون مؤهلة لمواجهة التحديات الداخلية والخارجية والعلمية والعملية التي تعترض سبيل ازدهارها؛ لذلك دعا بعض الباحثين إلى تكوين مثل هذه الهيئات، وتحديد اختصاصاتها، و دورها التنسيقي بين أشكال الرقابة الشرعية الفرعية. يقول الدكتور أحمد محمد السعد: «تتكون هيئة رقابة شرعية عليا مستقلة، وأن يتم تكوينها بقانون وأن يراعى تنوع تخصصاتها مع الالتزام بمراعاة التوجه الفقهي في أعضائها وتوفرهم على البحث في العلوم الشرعية، إضافة إلى خبراتهم التخصصية، وأن تستمر في ظل هذه الهيئة العليا، هيئات فرعية تمثل، جمعية عمومية، للهيئة العليا وينظم

(١) انظر القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥. وانظر الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية حسن يوسف داود، ص ٢٠.

(٢) انظر تنظيم العمل المصرفي في السودان قانون ٢٠٠٣م، الفصل الثالث ١٥-١. وانظر الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية للدكتور العياشي فداد بحوث المؤتمر العلمي السنوي ١٤ عشر ٧-٩، ربيع الآخر ١٤٢٦هـ للهجرة الموافق ١٥-١٧/ مايو ٢٠٠٥ م المجلد الثاني ص ٥٢٣.

القانون العلاقة بين الهيئات الفرعية والعليا»[١]. فالرقابة الشرعية في قوانين البنوك الإسلامية ومصارفها حاضرة[٢] بشكل إجمالي وتفصيلي، مما يؤكد ويبين أهميتها الحيوية وضرورتها المصرفية والشرعية؛ لكي تكون الصيرفة الإسلامية سارية على هدي الدين الإسلامي لا أن تكون المسميات هي المرفوعة دون معناها ومضمونها؛ لذلك سعى أصحاب المصارف الإسلامية إلى تقنين وإدراج القوانين الخاصة بالرقابة الشرعية حتى تتبين ضرورتها وأهميتها وأنها الممثلة للهوية الشرعية للمصرف.

وفي المملكة المغربية نجد أن الرقابة الشرعية في البنوك التشاركية تتم من لدن مؤسسة المجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه أمير المومنين. ويمثل الرقابة الشرعية المركزية والوحيدة المخولة للنظر في المعاملات المالية للبنوك التشاركية، أما وظيفة التقيد التي توجد داخل البنوك التشاركية فمهمتها النظر في تقيد البنوك التشاركية بالآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

وعلى الجملة، فإن الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية قد اكتسبت مجموعة من الصفات الضرورية الملازمة لها، كالصفة القانونية، والصفة الإلزامية، والصفة

(١) انظر الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية للدكتور احمد محمد السعد، ص ١٦.

(٢) غائبة في كل من إيران وباكستان فلا توجد رقابة شرعية خاصة بكل مؤسسة مالية ولا رقابة شرعية مركزية «ويقوم بدور هيئة الرقابة المركزية الشرعية، مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان والمحكمة الشرعية لفيدرالية مخولة بمراجعة جميع القوانين لمعرفة مدى تطابقها مع الشريعة، وفي إيران يضع مجلس المرشدين خطوطا إرشادية في هذا الصدد». الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على لمؤسسات المالية الإسلامية الدكتور عبد الباري بن محمد علي مشعل، ص ٥٣٩ و٥٤٠ بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر ٧-٩، ربيع الأخر ١٤٢٦ للهجرة الموافق ١٥-١٧/ مايو ٢٠٠٥ لمجلد الثاني.

الاختصاصية، والصفة التداخلية الجزئية، وهـذه الصفات تمكنها من أداء واجبها الشرعي على نحو يساعد على النظر في مدى شرعية المعاملات المالية المصرفية واندراجها تحت الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية في البنوك التشاركية في المملكة المغربية:

دخل القانون رقم: ١٠٣. ١٢ الذي يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، حيز التنفيذ منذ صدوره خلال هذه السنة. وسمى القانون البنوك المتخصصة في المعاملات المالية الإسلامية-والمحظور فيها تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا - بالبنوك التشاركية، تغليبا منه لمسلك الاستثمار التشاركي الذي تسري فائدته على الكثير من المجالات والقطاعات على واقع المداينات الذي يشغل مساحة كبيرة من تعاملات ومعاملات المصارف الإسلامية. فالتشاركية إرادة للدخول في الأعمال والمشاركات والاستثمارات التي تتعدى الفرد الواحد إلى مجموعة من الأفراد، والقطاع الواحد إلى مجموعة من القطاعات. وهذا يوفر للأفراد الذين في حالة عطالة فرص الشغل، مما ينمي سلوك المبادرة الإيجابية الاقتصادية لدى الأفراد؛ نظرا لما تتيحه التمويلات الإسلامية من منافذ استثمارية للأفراد.

ويتجلى البعد التشاركي الاستثماري في مواد القانون، ابتداء من تلقي هذه البنوك للودائع والأموال الاستثمارية من لدن عملائها، قصد تشغيلها في المشاريع الاستثمارية التي يمتد نفعها إلى مجالات متعددة. وحدد قانون البنوك التشاركية المعاملات المالية التي يتم التعاقد على أساسها بين البنوك التشاركية وبين جمهور المتعاملين فيمايلي:

« **أ- المرابحة:**

كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكيته، لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقا.

يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

ب- الإجارة:

كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولا أو عقارا محددا و في ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانونا.

تكتسي الإجارة أحد الشكلين التاليين:

إجارة تشغيلية عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط؛

إجارة منتهية بالتمليك عندما تنتهي الإجـارة بتحويل ملكية المنقول أو العقار المستأجَر للعميل تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

جـ- المشاركة:

كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح.

يشـارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مسـاهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقا بينهم.

تكتسي المشاركة أحد الشكلين التاليين:

- المشاركة الثابتة: يبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم؛

- المشاركة المتناقصة: ينسحب البنك تدريجيا من المشروع وفق بنود العقد.

د- المضاربة:

كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشـــاركية (رب المال)، تقدم بموجبه رأس المال نقدا أو عينـــا أو هما معا، ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف. ويتحمل رب المال وحده الخســـائر إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.

هـ- السلم:

كل عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين، البنك التشـــاركي أو العميل، مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل.

و- الاستصناع:

كل عقد يشـــترى به شيء ممـــا يصنع يلتزم بموجبـــه أحد المتعاقديـــن، البنك التشاركي أو العميل، بتســـليم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع، حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين»[1]. وبالإضافة إلى هذه المعاملات المالية، فإنه أعطيت للبنوك التشاركية، إمكانية تمويل عملاءها بمنتوجات مالية أخرى، بضوابط شرعية، وإجراءات شـــكلية في إصدار ذلـــك المنتوج الجديد. ولعل هذا الجواز الإمكاني الذي ســـمح بـــه النص القانوني،

(١) المادة ٥٨ من قانون ١٠٣. ١٢. المغربي الخاص بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

يرجع إلى التجـــدد الذي يعرفه مجال المعاملات المالية، على مســـتوى تلبية حاجات العملاء التمويلية، وتوفير مطالب المؤسســـات والأفراد والشركات. بالإضافة إلى الاجتهاد الفقهي الـــذي يفتح المجال أمام ابتكار نماذج مـــن العقود المالية الشرعية الجديدة، والتي تزيد من قوة واســـتمرارية النظام المصرفي الإسلامي. ولا تحقق لهذا الاجتهـــاد إلا بوجود فقهاء متخصصين في المعاملات المالية والفقه المصرفي يكونون أســـاس المنظومة الرقابية الشرعية الســـاهرة على التمكين لسير المصارف على هدي التشريع الإسلامي.

١ - شكل الرقابة الشرعية في البنوك التشاركية:

انتظمت قوانين البنوك التشـــاركية في وحدة تكاملية بين المؤسسات المتدخلة في المالية التشاركية. ويتكامل عمل المجلس العلمي الأعلى مع البنك المركزي في العمل الرقابي والإشرافي على البنوك التشـــاركية؛ فالبنك المركزي يســـتطلع رأي المجلس العلمي الأعلى بالمطابقة في مجموعة من الأمور وهي:

- تحديد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية.

- تحديـــد المواصفات التقنية، وكيفيات تقديم منتوجات - المرابحة، والإجارة، والمشاركة الثابتة والمتناقصة، والمضاربة، والسلم، والاستصناع - إلى جمهور العملاء.

- رغبة البنوك التشاركية في تمويل عملاءها بمنتوجات مالية جديدة.

- تحديد شروط وكيفيات تطبيق المادة: ٦١. التي فتحت المجال أمام مؤسسات أخرى لإجراء بعض المعاملات المالية التي تجريها البنوك التشاركية.

واختصت مواد الباب الثاني من القسم الثالث من قانون رقم: ١٠٣. ١٢ المشار إليه أعلاه، ببيان أن الرقابة الشرعية في البنوك التشاركية تتخذ شكلين اثنين:

الأول: الرقابة الشرعية المركزية: وهي من الناحية الرقابية أصلية لا تبعية.

الثاني: الرقابة التنزيلية الداخلية: وهي خادمة للأولى على مستوى التنزيل.

١ - الرقابة الشرعية المركزية:

تنحصر الرقابة الشرعية المركزية في اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التي تم تشكيلها داخل مؤسسة المجلس العلمي الأعلى للعلماء، وقد حددت مهامها فيما يلي:

«١ - إبداء الرأي بشأن مطابقة المالية التشاركية التي تقدمها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لزبائنها ونماذج العقود المتعلقة بهذه المنتوجات لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها كلما كان تقديم هذه المنتوجات وإبرام العقود المتعلقة بها رهينا بصدور الرأي المذكور طبقا للتشريع الجاري به العمل.

٢ - إبداء الرأي بشأن مطابقة مضمون المناشير التي يصدرها والي بنك المغرب لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، المتعلقة بالمنتوجات المالية التشاركية، والودائع الاستثمارية، والعمليات التي ينجزها صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية.

٣-إبداء الرأي بصفة خاصة بشأن مطابقة عمليات التأمين التكافلي التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين، في إطار المالية التشاركية لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

٤-إبداء الرأي بشأن مطابقة عمليات إصدار شهادات الصكوك طبقا للتشريع الجاري به العمل مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، كيفما كانت الجهة المصدر لها»[١].

بالإضافة إلى هذه المهام، فإن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية تعد دليلا مرجعيا لعملها، ودلائل استرشادية عند الاقتضاء تتضمن بالخصوص الأحكام الشرعية الخاصة بالمنتوجات المالية التشاركية والعمليات المتعلقة بها، لتكون دليلا تستأنس به المؤسسات والهيئات المشتغلة في مجال المالية التشاركية.

وإذا كانت اللجنة الشرعية تشتغل بإبداء الرأي الشرعي حول ما يتعلق بالمالية التشاركية، فإن استقبالها لطلبات إبداء الرأي يتم عن طريق ما يلي:

«- بنك المغرب بالنسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

- الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالنسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل الجهة الراغبة في إصدار شهادات الصكوك»[٢].

---

(١) ظهير شريف رقم ١. ١٥. ٠٢ صادر في ٢٨ من ربيع الأول ١٤٣٦هـ (٢٠ يناير ٢٠١٥) بتتميم الظهير الشريف رقم ١. ٠٣. ٣٠٠ الصادر في ٠٢ ربيع الأول ١٤٢٥هـ (٢٢ أبريل ٢٠٠٤) بإعادة تنظيم المجالس العلمية. ووفق ما نص عليه قانون ١٠٣. ١٢ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة. فإن العمل الرقابي الشرعي يشمل النظر الرقابي في التقارير التقييمية للبنوك التشاركية، حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة، والتي ترفعها البنوك التشاركية إلى المجلس العلمي الأعلى عند نهاية كل سنة محاسبية.

(٢) نفسه، المادة ١٠ المكررة ثلاث مرات.

ويتم إبداء الرأي الشرعي معللا بناء على تقارير مفصلة وموثقة تتضمن المعلومات الخاصة بكل نشاط أو عملية أو نموذج من العقود أو مشروع من مشاريع المناشير المراد إصدارها، والاستنتاجات التي توصلت إليها فيما يتعلق بمطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وبالنسبة لتنظيم اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، فإنها تتألف من منسق اللجنة وتسعة أعضاء ومن صفاتهم:

- أن يكونوا من العلماء الفقهاء المشهود لهم بالمعرفة الراسخة والإلمام الواسع بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

- القدرة على الإفتاء وبيان حكم الشرع في القضايا المعروضة على اللجنة.

ويعين المنسق والأعضاء بمقرر للأمين العام للمجلس العلمي الأعلى من بين أعضاء المجلس. بالإضافة إلى العلماء والفقهاء فإن اللجنة الشرعية تستعين بخمسة خبراء استشاريين دائمين على الأقل يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المشهود بكفاءتهم وخبرتهم في مجال من مجالات القانون والمالية التشاركية، والمعاملات البنكية، وقطاع التأمينات، وسوق الرساميل. ويتم تعيينهم بمقرر للأمين العام وتحدد وضعيتهم بموجب عقود. كما يمكن لمنسق اللجنة استدعاء ذوي الخبرة والاختصاص بصفة مؤقتة قصد الإفادة في القضايا المعروضة على اللجنة[1].

(١) نفسه المادة ١٠ المكررة مرتين.

وتتنافى العضوية في اللجنة الشرعية للمالية التشاركية مع العضوية في أي جهاز لأي هيئة أو مؤسسة من المؤسسات المتعلقة بالمالية التشاركية[1].

٢- الرقابة التنزيلية الداخلية:

وهي عبارة عن وظيفة للتقيد تتولى النظر في العمليات التمويلية التي تجريها البنوك التشاركية وفق إجراءات محددة. وقد أوجب قانون البنوك التشاركية على كل بنك تشاركي، ضرورة إحداث «وظيفة للتقيد» بآراء المجلس العلمي الأعلى. مما يبين أن مجال عمل وظيفة التقيد هو رقابة تنزيلية؛ لأنها تشتغل بالنظر في ضبط تقيد البنك التشاركي بآراء المجلس العلمي الأعلى، في المعاملات المالية الإسلامية.

وقد تحدث القانون ١٠٣. ١٢ عن الجهة المخولة لتحديد شروط وكيفيات سير وظيفة التقيد، وحددها في والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

ونلاحظ أن المادة ٦٤ من القانون أعلاه لم تدرج المجلس العلمي الأعلى للأخذ برأيه في مسألة تحديد شروط وكيفيات سير وظيفة التقيد، باعتباره يمثل الرقابة الشرعية المركزية العليا، ووظيفة التقيد تمثل الرقابة الشرعية الداخلية المختصة بكل بنك تشاركي على حدة. وباعتبار أن عملها تابع لما يصدر عن المجلس العلمي الأعلى، وينحصر في التدقيق الشرعي الذي يتحدد دوره فيما يلي:

- التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى والوقاية منها.

(١) نفسه المادة ١٠ المكررة مرتين.

- ضمان تتبع وتطبيق الأراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى ومراقبة احترامها.

- السهر على وضع الدليل والمساطر الواجب احترامها.

- اعتماد التدابير المطلوبة في حالة عدم احترام مؤكد للشروط المفروضة عند تقديم منتوج للجمهور صدر في شأنه عن المجلس العلمي الأعلى رأي بالمطابقة.

فمهمة المجلس العلمي الأعلى التنظير الشرعي للبنوك التشاركية. أما وظيفة التقيد فهي التأكد من تنزيل الآراء كما نص عليها المجلس العلمي الأعلى. لكن إذا كان المجلس العلمي الأعلى منفكا عن البنوك التشاركية من الناحية الإدارية والمالية ، فإن ذلك لا يتحقق في وظيفة التقيد التي تبقى رهينة بالبنوك التشاركية.

وتقوم البنوك التشاركية عند كل نهاية محاسبية برفع تقرير تقييمي حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة بالمجلس العلمي الأعلى.

٢- استقلالية الرقابة الشرعية في البنوك التشاركية:

من الإشكالات المطروحة اليوم على الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، نجد إشكال استقلاليتها الإدارية والمالية؛ لأن فقدانها يؤدي إلى التأثير على قراراتها وإجراءاتها الرقابية المتخذة، وإلى انحصار إلزامية ما تتخذه من أعمال رقابية تجاه ما يجري في البنوك الإسلامية. ولهيئة الرقابة الشرعية ثلاث حالات في الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية وهي على الشكل التالي:

التبعية لمجلس الإدارة:

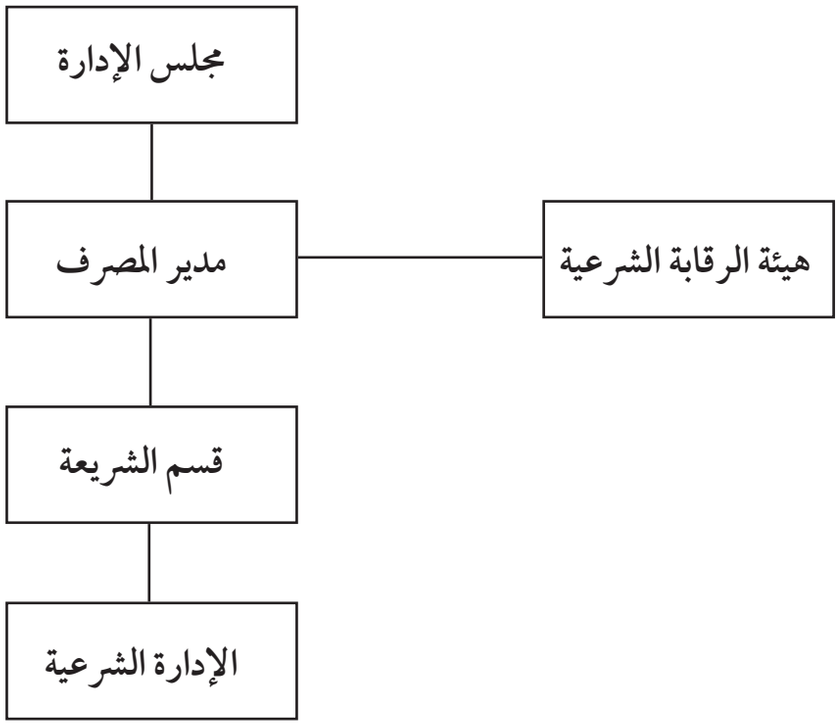

التبعية لمدير المصرف:

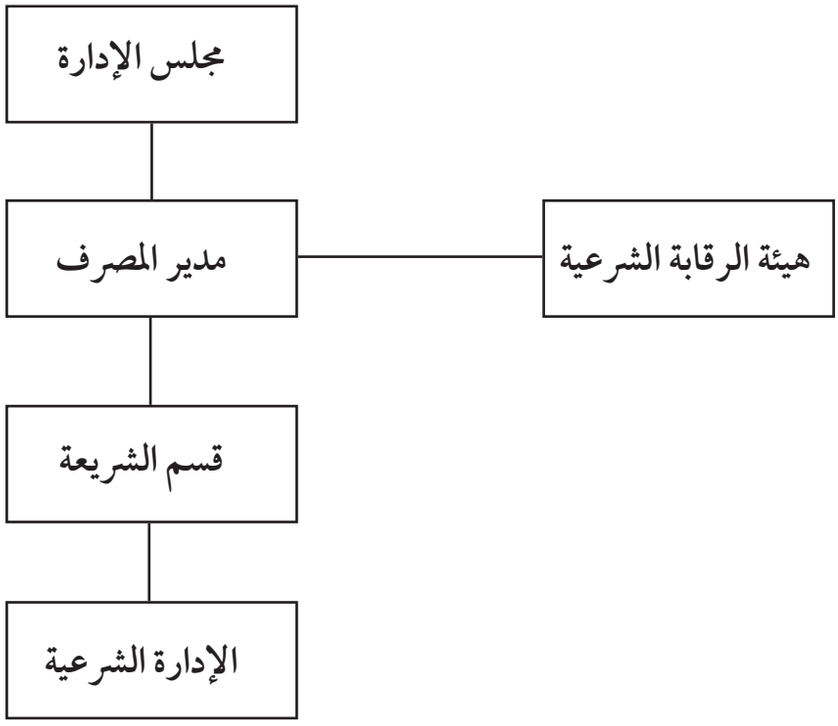

التبعية للجمعية العمومية:

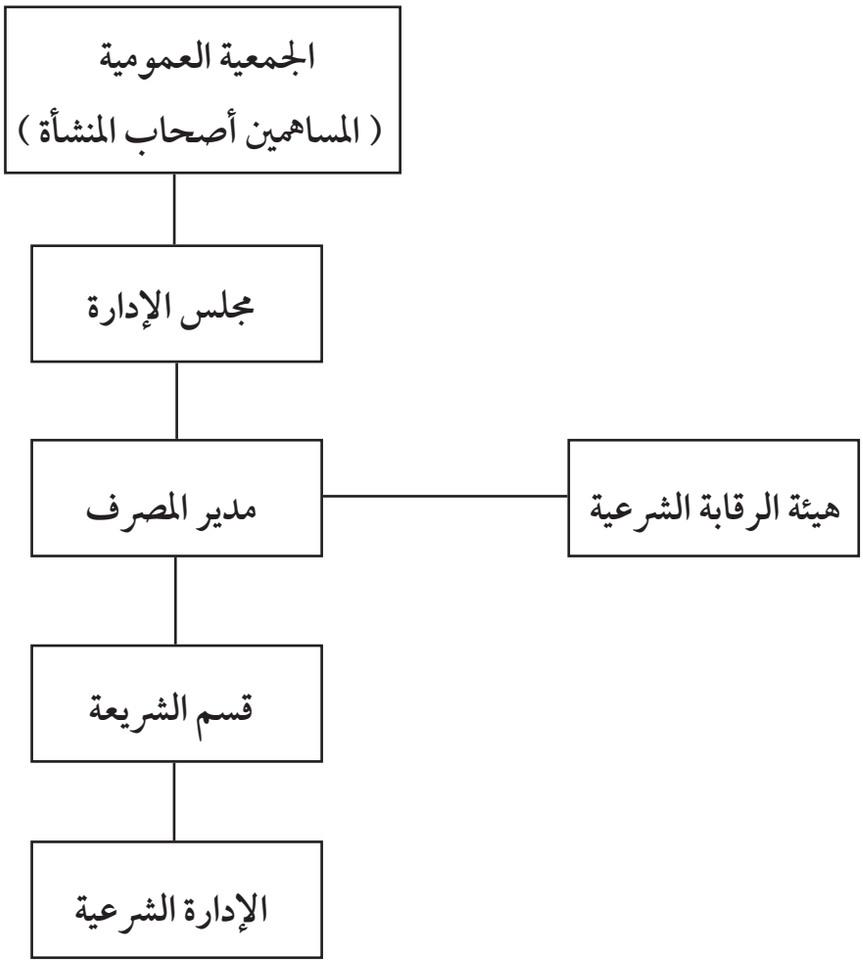

إن الأشكال الهيكلية التنظيمية التي تكون فيها الرقابة الشرعية غير مستقلة عن البنوك الإسلامية، يؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين، وهذا ما يجعل أحيانا أمر الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية صورية وشكلية، بل قد لا تستجيب الإدارة لقرارات هيئة الرقابة الشرعية أصلا كما يقع في عمليات المرابحة في المصارف الإسلامية فالواقع «التطبيقي لهذه المعاملة قد شهد كثيرا من التجاوزات في ترتيب هذا العقد فالبنك لا يقوم نفسه بالشراء، وإنما يكتفي بأن يقدم إليه العميل فاتورة السلع المراد بيعها مرابحة، ويكون العميل قد قام بشراء هذه السلع باسمه من قبل، ووقعت الفواتير باسمه كذلك، فيقتصر دور البنك

على تسديد قيمه الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه، فيكون ممولا فعليا في صورة مشتري وبائع في الظاهر، ولاسيما إذا علمنا أن ارتباط العميل بالمصرف من البداية ارتباط ملزم لا يملك منه فكاكا فهو إلى العقد أقرب منه إلى الوعد، ولاشك أن هذا الترتيب يحتوي على كثير من المخالفات الخطيرة التي يمكن أن تنسف شرعية هذه المعاملة من الأساس، وتنقلها إلى دائرة العقود الربوية المحرمة»[١]. وهذا ما جعل أحد المساهمين يصف هيئة الرقابة الشرعية في اجتماعات الجمعية العمومية لبنك فيصل الإسلامي المصري، «بأنها شكل بدون مضمون وعلل ذلك؛ لأن رئيسها رأى بنفسه مخالفات شرعية في أحد الفروع وهدد وتوعد أمام السيد محافظ البنك وبعض كبار المسؤولين ومع ذلك استمرت المخالفات ولم تتم بسرعة الاستجابة لتوجهات فضيلة رئيس الهيئة»[٢]. وأما عدم انفكاك جهاز هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وتبعيته الكاملة في الهيكلي التنظيمي للمصرف، إما لإدارة المؤسسة، أو للجمعية العمومية، مما قد يكون له أثر كبير على حياد الهيئة، وعلى قيم الموضوعية والشفافية والصراحة، في رصد المخالفات.

وبناءا على هذه الهيكلة التنظيمية نجد أن أعضاء الهيئة معينين إما من قبل المساهمين في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو مدير المصرف وقد يكون التعيين آتيا من طرف آخر[٣]؛ لذلك يجب تحقيق الاستقلالية التامة لهيئة الرقابة الشرعية

(١) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود ص ٣٥.
(٢) نفسه ص ٣٥.
(٣) تقويم عمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لجنة من الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط ١٩٩٦ ج ٢ ص ١١٩.
انظر كذلك الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لحسن يوسف داود ص ٢٩-٣٣.

ســـواء تنظيميا أو ماديا، بأن «يقدر لها ميزانية سنوية يدخل في اعتبارها إنشاء هيكل تنظيمي مواكب لعملها، من أمانة عامة باحثين، ويقدر لها ما يتطلبه العمل الفقهي من مواكبة لحركة البحث والإصدار، والمكتبات والتوثيق، ومتابعة المؤتمرات المحلية والإقليميـــة والدولية، وتقدر هذه الميزانية وتصرف دون تدخل الإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة وإنما تعتمد من قبل المســـاهمين مباشرة»[1]؛ تحققيقا لســـير المصارف الإسلامية على هدي الشريعة الإسلامية.

إن مطلب تحقيق الاســـتقلالية للرقابة الشرعية يستلزم انفكاكها عن المؤسسات المالية والمصرفية ماليا وإداريا، وتشكلها في هيئة علمية مستقلة تحصيلا للاستقلالية الكاملة، التي تخول لها المشروعية، والمصداقيـــة، والإلزامية لقراراتها وأرائها، نحو المؤسســـات المالية والمصرفية الإسلامية. وأرى أن نموذج الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية، يحققان هذه الاســـتقلالية؛ لانفكاكها عن التبعية الإدارية والمالية للبنوك، وللحوق الرقابة الشرعية في الإمارات بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، وتعلق مؤسسة المجلس العلمي الأعلى بإمارة المومنين.

❁ ❁ ❁

(١) الرقابة الشرعية على المصاريف والمؤسسات المالية الإسلامية لعلي بن محمد العيدروس ص ٣٨.

الخاتمة

– الرقابة الشرعية ضرورة شرعية للمصارف الإسلامية والبنوك التشاركية.

– التكامل بين المؤسسات المتدخلة في العمل البنكي التشاركي، ضرورة تنظيمية لنجاح التجربة المصرفية، وتجديد النظام البنكي؛ لتشابك العمل البنكي وتداخل اختصاصات الفاعلين في مجاله.

– استقلالية الرقابة الشرعية واجب تنظيمي وشرعي؛ درءا للآفات التي تعترض سير البنوك على هدي الشريعة الإسلامية.

– اختصاص مؤسسة المجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه أمير المومنين محمد السادس نصره الله، بالرقابة الشرعية في البنوك التشاركية، يوحد مرجعية الفتوى المالية التشاركية، ويحسم إشكال تضارب الفتوى في المعاملات المالية، والذي نجده عند تعدد الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

- **القرآن الكريم.**

- **التفاسير.**

- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المعروف بابن العربي تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

- التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون تونس.

- الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

- جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري دار الفكر، بيروت لبنان سنة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ١٢٧٠ هـ، دار إحياء التراث العربي.

- **كتب الحدث وشروحه:**

- صحيح البخاري، دار الفكر، الطبعة ١، سنة ١٤٢١، ٢٠٠١م.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجار والاختصار، للحافظ أبي عمر يوسف بن

عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، د. ط. د. ت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن محمد على بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز وترقيم محمد فؤاد الباقي دار الحديث القاهرة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- كتب اللغة والمعاجم:

- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر بيروت سنة ١٣٧٣ هـ ١٩٥٥ م.

- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي، مكتبة العصرية الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

- تاج العروس لمحمد مرتضي الحسيني الزبيدي تحقيق علي هلالي.

- دار الجيل، بيروت، مطبعة حكومة الكويت ١٣٨٦ هـ/ ١٩٩٦م.

- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق محمد هارون دار إحياء الكتب العربية القاهرة الطبعة الأولى.

- كتب الفقه والأصول:

- المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٦ م.

- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد التركي دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩ / ٢٠٠٨.

- إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد بن محمد الغزالي دار الفكر، ط ٣، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

- إرشاد الفحول الشوكاني تحقيق محمد سعيد البدري مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة ٦ سنة ١٩٩٥.

- الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي تحقيق احمد شاكر دار الفكر بيروت د. ت.

- الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند طبع دار إحياء التراث العربي بيروت طبعة ٤ سنة ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

- الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان الصنهاجي المشهور بالقرافي د. ط. د. ت عالم الكتب.

- المجموع شرح المهذب للإمام النووي طبع دار الفكر.

- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م.

- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور، محمد عثمان نشر دار النفائس الطبعة السادسة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧.

- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، شرح وتعليق عبد الله دراز المكتبة التوفيقية د. ط.

- رد المحتار على الدر المختار شرح وتنوير الأبصار طبع دار عالم الكتب د. ط. د. ت.

- لباب الحصول في علم الأصول لابن رشيق تحقيق محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١م.

- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية ومآلات وأفعال في العمل المصرفي الإسلامي، للدكتور حسين حامد حسان د. ط. د. ت.

- مجلات وبحوث وكتب في الاقتصاد:

- ١٠٠ سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية لأحمد النجار، الاتحاد الدولي البنوك الإسلامية القاهرة ١٩٧٨.

- البنوك الإسلامية في الأردن، قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار لسنة ١٩٨٥ م.

- أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية للدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية، والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو ٣ يونيو ٢٠٠٩.

- أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، البنك الإسلامي الأردني ١٩٩٤.

- إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية مدخل مقارن، للدكتور محمد سويلم، كلية التجارة جامعة المنصور د. ط. د. ت.

- أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لعادل بن عبد الله عمر باريان، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٣١ ما ٣ يونيو ٢٠٠٩.

- أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل للدكتور الغريب ناصر دار القاهرة الطبعة ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦.

- البنك الإسلامي الأردني التقرير السنوي الحادي والثلاثون ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.

- البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق للدكتور جمال الدين عطية الطبعة الثالثة ١٤١٣ - ١٩٩٣ م، المؤسسة الجامعية للدراسات للدكتور جمال الدين عطية.

- البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون، والتطبيق للدكتورة عائشة الشرقاوي المالقي المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠.

- البنوك الإسلامية، لشوقي إسماعيل شحاتة، دار الشرق، وجدة ١٩٧٧.

- التجربة المصرفية الإسلامية بأوربا المسارات التحديات والآفاق، للدكتور محمد النوري، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الدورة ١٩، اسطنبول رجب ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

- الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية للدكتور العياشي فداد بحوث المؤتمر العلمي السنوي ١٤ يوم ٧- ٩ ربيع الآخر ١٤٢٦ للهجرة الموافق ١٥-١٧ مايو ٢٠٠٥.

- الرقابة الشرعية على المصارف والشركات الإسلامية المالية للدكتور عبد الغفار الشريف د. ط. د. ت.

- الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات الإسلامية للدكتور عبد الحميد البعلي المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى مكة المكرمة المملكة المغربية السعودية ١٤٢١٦ هـ/ ٢٠٠٥.

- الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية للدكتور محمد أمين علي القطان المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

- الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية للدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، بحث مقدمة إلى مؤتمر المصاريف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٣١ مايو - يونيو ٢٠٠٩.

- الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها للدكتور يوسف بن عبد الله الشيلي مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة ١٩ إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.

- الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لعلي بن محمد العيدروس مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ ماي ٣ يونيو ٢٠٠٩.

- الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط المصارف للدكتور يوسف بن عبد الله السبيل، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ١٩ إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.

- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة سنة ١٩٩٦.

- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم محمد حماد، دار النفائس الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

- الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع شعر ١٩١٧ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ الموافق ١٥/ ١٧ مايو ٢٠٠٥ المجلد - للدكتور عبد الباري مشعل.

- الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية للدكتور: عطية فياض المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامع أم القرى د. ط. د. ت.

- الرقابة الشرعية ودروها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية للدكتور العياشي فداد مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة ١٩، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.

- القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥.

- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ م المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن المصارف الإسلامية باليمن.

- المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى تحت عنوان الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية الدكتور احمد محمد السعد.

- المدخل لفقه البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة ١٩٨٣ للدكتور عبد الحميد البعلي.

- المصارف الإسلامية في سورية مرسوم القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

- المصارف الإسلامية للدكتور صالح حميد العلي د. ط. د. ت.

- المصارف في فلسطين قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.

- المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية بقانون الاتحاد الإماراتي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ م.

- المصارف الإسلامية في اليمن قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ م.

- بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر ٧-١٩ ربيع الآخر ١٤٢٦ الموافق ١٥/ ١٧ مايو ٢٠٠٥.

- بنك فيصل الإسلامي السوداني، قانون سنة ١٩٧٧ م.

- بنك فيصل الإسلامي المصري: قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ م وتعديلاته المادة ٣.

- تفعيل التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية وتطويرها، للدكتور محمد البلتاجي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المؤتمر ٨ للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ١٨- ١٩ ماي ٢٠٠٩، المنامة مملكة البحرين.

- تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للدكتور زيدان محمد، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ٣١ مايو ٣١ يونيو ٢٠٠٩.

- تقويم عمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لجنة من الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط ١٩٩٦.

- تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل (التجربة السودانية) للدكتور عبد المنعم محمد الطيب مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ٣١ مايو ٣ يونيو ٢٠٠٩ م.

- تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل، التجربة السودانية، للدكتور عبد المنعم الطيب، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٣١ ماي ٣ يونيو ٢٠٠٩.

- تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور عبد الحميد محمود البعلي ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية بعنوان «المصارف الإسلامية» النموذج الأمثل ٢٠٠١.

- دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية واقعا وتقييما (تعارض الفتوى أنموذجا) للدكتور إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٣١ مايو ٣ يونيو ٢٠٠٩.

- دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين لمحمد إبراهيم مقداد وسالم عبد الله حلس.

- دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها شروطها طريقة عملها للدكتور احمد بن عبد الله حميد، مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة ١٩ إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.

- دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية للدكتور محمد أكرم لال الدين بجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ١٢ إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.

- دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية للدكتور محمد بن احمد بن صالح الصالح مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ١٩ إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.

- دور الهيئات الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور أحمد الإسلامبولي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسع عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات المتحدة.

- دور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعا بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين في ١٧ - ١٨ شوال ١٤٢٦ هـ الموافق ١٩ - ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٥ م.

- ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات للماليـة للدكتور طه محمد فارس مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٣١ مايو ٠٣ يونيو ٢٠٠٩.

- ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية المالية الإسلامية المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لمحمد يونس البير قدار ٢٧-٢٨ مايو ٢٠٠٨ م مملكة البحرين.

- عقد تأسيس بنك دبي الإسلامي، أغراض الشركة سنة ١٠/ ٠٣/ ١٩٧٥ م.

- قانون البنوك الإسلامية في الأردن رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ م المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٣.

- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي الرياض ١٤٣١ هـ.

- قوانين الاقتصاد الإسلامي في المجتمعات العربية والإسلامية، عادل عبد الفضيل عبد دار الفكر الجامعي، طبعة ٢٠٠٩.

- لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥.

-مجلة الاقتصاد الإسلامي. مجلة شهرية يصدرها بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة.

- مجلة البنوك الإسلامية عدد ٢٠ شعبان ١٤٠٣ هـ.

- مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية المجلد الثالث عشر العدد الأول يناير ٢٠٠٥.

- مجلة المصرفية الإسلامية، العدد ٠٧ نوفمبر ٢٠٠٩ الشركة السعودية للأبحاث والنشر.

- مجلة المعاملات الإسلامية، مركز الشيخ كامل، القاهرة، العدد ١.

- مرسوم القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٥ م الخاص بالمصارف الإسلامية في سورية.

- مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية للدكتور عبد الحميد البعلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

- منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية للدكتور حسين حسين شحاتة د. ط. د. ت.

- نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للدكتور حمزة عبد الكريم حماد مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ٣١ مايو ٣ يونيو ٢٠٠٩ م.

- هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور عز الدين بن زغيبة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ ماي ٣ يونيو ٢٠٠٩ م.

- هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية للدكتور عبد الحميد الصلاحين بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشرد. ط. د. ت.

❁ ❁ ❁